

هذه النسخة (1)

29 NOV 2020

جمعية الشباب للتنمية الذاتية

سياسة الملكية الفكرية

مقدمة

تساعد سياسات الملكية الفكرية عموماً في توفير مجموعة من الأدوات الموجهة لفائدة المؤسسات البحثية العامة والمؤسسات الأكاديمية والشركات والكيانات الغير ربحية وغيرها للتعامل مع قضايا رئيسة في الملكية الفكرية كحقوق الاستخدام، والافصاح عن الملكية الفكرية، وإدارتها وتسويقها وتجنب حدوث التعديات على حقوق الآخرين بالإضافة إلى تقديم حوافز للباحثين وسياسات التسجيل والحماية وغيرها، وتوفر هذه السياسة العناصر الأساسية التي من الممكن البناء عليها وتطويرها وفقاً لاستراتيجيات الجهة التي تتبناها لتحقيق أهدافها، وعادة ينصح بوضع دليل استرشادي لهذه السياسات بحيث يسهل على العاملين المختصين في هذا المجال لدى الجهة في توفير وتطوير القوالب والنماذج وقواعد البيانات وكافة الأدوات الضرورية لتشغيلها وضمان التحقق الكامل من سلامة إجراءاتها والتطوير عليها إذا دعت الحاجة .

إن وضوح سياسة الجهة تجاه الملكية الفكرية مهم لمنسوبيها وشركاؤها ومتعاقدتها وأيضاً للجهات التي ترغب العمل معها، وذلك لمعرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه المخرجات الابداعية والتي تتطلب مجموعة من الاجراءات والتشريعات التي تأتي هذه السياسة بتحديدتها.

التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الحمد لله وحده وبعد اعتمد
مجلس إدارة الجمعية في اجتماع
رقم (٨) بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠م
الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٠م هذه السياسة
رئيس مجلس الإدارة
د. محمد بن عبدالله العنقري

الجمعية: جمعية الشباب للتنمية الذاتية - قادر



قادر

GADER

جمعية الشباب للتنمية الذاتية

Youth Association for Self Development

الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

السياسة: هي المبادئ والاجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجمعية في التعامل مع الملكية الفكرية.

إدارة الملكية الفكرية: هي مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل الجمعية لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

اللجنة: لجنة إدارة الملكية الفكرية بالجمعية.

الغرض من هذه الوثيقة

الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار لسياسة الجمعية للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة في تطبيقها والعمل بها، والعمل على تحديد العلاقة بين أطراف هذه السياسة، وتكوين رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري، ويكون لدى الأطراف المعنيين الامام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية، وتحقيق الحماية اللازمة لحقوق الجمعية وملكياتها لأفكارها وإبداعاتها وذلك في إطار الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

مبادئ هذه السياسة

- ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
- مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
- السعي إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها في الجمعية.
- السعي إلى دعم الابتكار والتمكين عن استغلال الابتكارات.

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق مكة المكرمة (خريص) حي المعذر الشمالي

www.qader.sa ترخيص رقم 1175 info@Qader.sa

أهداف السياسة

- دعم وتمكين الابتكار وإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية .
- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية .
- حماية حقوق الملكية الفكرية للجمعية ومنسوبيها ومستفيديها.
- تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة

تشمل هذه السياسة

- جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية غير المفصح عنها والمشاريع والبرامج المنعقدة والمدعومة وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية .
- جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقدتها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجمعية.

لجنة إدارة الملكية الفكرية

تتولى اللجنة جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للجمعية.
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
- القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة.
- السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية للجمعية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.

- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجمعية سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم افصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات والبرامج والمشاريع وقواعد البيانات الخاصة بالجمعية.
- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجمعية.
- التأكد من وفاء الجمعية بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها .
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والافصاح عنها.
- ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجمعية لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
- إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارتها.
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعة للمسؤول التنفيذي للجمعية، لرصد التقدم في أنشطة ومهام اللجنة، ولتذليل أي عقبات قد تواجهها، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة الجمعية الحالية والمستقبلية .
- أي مهمة أخرى تراها الجمعية ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية لها.



تمهيد

السياسة العامة للملكية الفكرية

سياسة الإفصاح

تعد اللجنة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل ويلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها اللجنة عن الملكية الفكرية الناتجة لهذه السياسة وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها وتتولى اللجنة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

براءات الاختراع

للجمعية اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية

- تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين الجمعية والعامل
- تمتلك الجمعية ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية
- يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية الجمعية بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل الجمعية، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات، أو المشاريع، أو البرامج، أو الخدمات المقدمة من الجمعية ملكاً خالصاً لها.



حقوق المؤلف

- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد الجمعية.
- تكون ملكية المصنفات الأدبية للجمعية إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد الجمعية.
- للجمعية التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه.
- تعد الحقوق المعنوية حق أصيل لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال .

الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية:

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
- مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي).

السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية

جميع أنظمة الملكية الفكرية في المملكة تشتمل على مواد خاصة بإجراءات التقاضي وإنفاذ الحقوق والاعتراضات على قرارات الجهات المانحة لوثائق الحماية.

وتعرف حالات التعدي بأنها أي إجراء يقوم به المعتدي من أعمال الاستغلال المنصوص عليها نظاماً دون موافقة كتابية من مالك الحق، حيث يختص القضاء العام ضمن الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوى المدنية والعقوبات الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع وأنصاف النباتية والتصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة، ونظام العلامات التجارية الخليجي، كما تختص لجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية بالنظر في التظلمات والطمعون على قرارات الجهات المختصة برفض طلب منح وثائق الحماية أو تسجيلها .

تمت

